الامام او يتاخرات وهو افضل ولو حضر رجلان
او رجل وصبي صفا خلفه وكذا امراة او نسوة و
يقوم خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء وتقوم
امامتهن وسطهن ويكره وقوفها موم فردا
بل يدخل الصف او جد سعة والا فليجر شخصا
بعد الاحرام وليساعده المجرور ويشترط عدم
الامام بان يراه أو بعض صف او يسمعه او مبلغا واذا
جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة
وحالت ابنية ولو كانا بفضاء شرط ان لا يزيد ما
بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وقيل تحديدا
فان تلاحق شخصان او صفان اعتبر المسافة
بين الاخيرة والاول وسواء الفضاء المملوك و
الموقوف والمبعض ولا يضر الشارع المطروق والنهر
المحوج الي سباحة على الصحيح فان كانا في بنائين
كصحن وصفة او بيت فطريقان ان كان

بناء الامام يمينا أو شمالا وجب اتصال صف
من احد البنائين بالآخر ولا يضر فرجة لا تسع
واقفا في الاصح وان كان خلو بناء الامام فالصحيح
صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر
من ثلاثة اذرع والطريق الثاني لا يشترط الا القرب
كالقضاء ان لم يكن حائل أو حال باب نافذ فان
حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان أو جدار
بطلت باتفاق الطريقين قلت الطريق الثاني
أصح والله اعلم واذا صح اقتداؤه في بناء اخر صح
اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه وبين
الامام ولو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه
شرط محاذاة بعض بدنه ببعض بدنه ولو وقف
في موات وامامه في مسجد فان لم يحل شيء فالقرب
التقارب معتبر من اخر المسجد وقيل من اخر صف
وان حال جدار أو باب مغلق منع وكذا الباب

Copyright © King Saud University